" إظهار الحجج ، وابطال ما في مقال الشنقيطي من لجج "

كتبه / أحمد بوادي @a_bawadi (https://twitter.com/a_bawadi)

http://ahmadbawadi.blogspot.com/2014/07/abawadi_19.html

بسم الله ، والحمدلله ،والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، وأشهد ان لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

: اما بعد

ذكر الشنقيطي غفر الله له أنه سيتناول موضوع الخلافة من زاوية شرعية بحتة ، وحقيقة الأمر وجدنا أن الرجل متكلف في بحثه ولم يصب في قوله ، وكلامه أبعد ما يكون عند الدليل الشرعي والبحث العلمي ، كلام قائم على تنزيلات لا حظ لها من البحث الشرعي ولا التأصيل العلمي ، وأكاد أجزم أن مقاله هذه من أضعف ما كتب حول المسألة

فقد أراد وضع تصورات وأفهام ثم يلزمنا بها وينزل عليها الأحكام الشرعية

وغرضه أن يوصل للقراء أن من تمت البيعة له حتى وإن لم يشترط في البيعة أن يكون إماما وخليفة لكافة المسلمين أن ذلك يقع شرعا، ويكون إماما وخليفة للمسلمين جميعا وجوبا وإن لم يرضه أو يشترطه المبايعون أو المبايع له ، لأن هذا هو معنى الحقيقة الشرعية للبيعة حتى وإن اعتقد الناس خلاف ذلك

© 2014 justpaste.it Add new note (http://justpaste.it/)

Popular notes (http://justpaste.it/topall/popular)
Latest notes (http://justpaste.it/topall/latest)
About (http://justpaste.it/inabout)

وأن البيعة لا يلزم منها سلطان ونفوذ على واقع الحال لحظة البيعة أو بعد البيعة نفوذ وسلطان على بلاد المسلمين ما دام لم يتبع ببيعة شرعية .

ليتوصل في نهاية الأمر أن البيعة تم عقدها للملا عمر وأنه إمام المسلمين ولا يجوز الخروج عليه ولا احداث بيعة أخرى ومن فعل ذلك فقد شق عصا المسلمين ولزم قتاله

هذا ملخص ما جاء في بيانه

أقول : أن الإمارة أو الخلافة قد تكون كبرى أو صغرى ، ولا يلزم من انعدام أحداهما انعدام الأخرى ، فلا يتوقف وجود أحداهما على الآخرى ، فقد توجد الإمارة الصغرى وتنعدم الكبرى ، وقد يبايع للأمير أو الخليفة ولا يكون أميرا عاما على كل المسلمين

فالأمير والخليفة قد يجتمعان ويفترقان بالمعنى ، فقد يحتمل الأمير معنى الخليفة ، والخليفة معنى الأمير ، وقد يفترقان فلا يلزم من كل أمير أن يكون خليفة للمسلمين ولا من كل خليفة أن يكون أميرا للمسلمين ، وبيان معاني هذه الألفاظ عائد إلى المعنى اللغوي وهوالاستخلاف والنيابة ، ويكون حسب العقد الذي تم بموجبه الاتفاق بين الطرفين فيما يتوجب عليهما فعله أو القيام به ، وما كان لكل منهما من الواجبات وما عليهما من الحقوق

فإن أخذت البيعة للأمير ممن بايعه من أهل الحل والعقد ، وتوفرت فيه شروط الإمامة على أن يكون خليفة على العباد والبلاد ، سواء ملك شيئا منها ، أو لم يبسط نفوذه على شيء منها فهو حينئذ خليفة المسلمين الذي لا يجوز منازعته في شيء من حكمه وهذه هي الخلافة أو الإمامة الكبرى أو العظمى ، فحينئذ هو الخليفة أو الأمير لا فرق بالتسمية سواء أطلق عليه لقب أمير أو خليفة لا فرق بينهما طالما أن الحقيقة الشرعية قائمة به ومقتضاها العقد بين المبايعين والمبايع له

، وهذه الحقيقة الشرعية مقتضاها قائم على موجب العقد بين الطرفين

وإن كان شرط البيعة أن يكون أميرا أو خليفة على ناحية من المسلمين فهو كذلك ، لأن المسلمين عند شروطهم ، والبيعة ليست عبادة محضة لا يمكن الزيادة فيها أو النقصان ولا يجوز صرف شيئ منها لغير الله ، وإنما هي شروط وعهود ومواثيق بين الناس لا بد من الإيفاء بها طالما أنها قائمة على الشرع فمن أخلص العمل وأحسن النية كان له حسن الثواب والأجر من الله ، ومن أساء القصد فبيعته قائمة طالما لم ينقض عهد ولم يخل بشرط ، طالما أنه قائم بما يتوجب عليه شرعا من مقتضيات الإمارة أو الخلافة لكنه أوتي من سوء قصده

فلا يصح شرعا ولا يجوز عقلا أن تعقد البيعة لشخص على ناحية ما ثم نلزمه أن يكون خليفة لكل البلاد وعلى جميع العباد من غير رضاه ، فالمسلمون عند شروطهم ، وعدم وقوع الحقيقة الشرعية بصورتها الأكمل لا يلزم منه بطلان الأقل كمالا لعدم القدرة عليه ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها

فذهاب الشنقيطي على أن الحقيقة الشرعية للخلافة هي " مبايعة رجل من المسلمين على الإمامة العظمى " أقول أن هذا هو المفهوم العام لمعنى الخلافة أو الإمارة ، لكن حقيقة ايجاد صورته على

أرض الواقع إنما يكون بمقتضى العقد ، فلا يلزم من انعدام الخليفة الأكبر أوانعقاد الإمامة الكبرى ، أن تقع كبرى وإن لم يتفق عليها الطرفان

فهذه الاسقاطات والالزامات لا محل لها في الشرع وتقع في غير محلها وتكلف زائد وتصورات ، ومعاني يريد الزامنا بها واسقاط أحكام الشرع عليها فهذا باطل جملة وتفصيلا

أما أن الأحكام الشرعية لا ترتبط بالحقائق العرفية وإنما بالحقائق الشرعية أن هذا فيه تفصيل وتأصيل : فلا بد من النظر إلى الحقيقة العرفية ومدى ترابطها وانفكاكها عن الحقيقة الشرعية لإسقاط الحكم الشرعي عليها خاصة إن علمنا أن أمر البيعة ليس عبادة محضة كما ذكرنا

فإن قلنا أن البيعة عبادة محضة فهذا يلزم منه عدم الزيادة أو النقصان ولا يصلح معها عرف ولا سواه ، وإن تم صرف شيء منها لغير الله فهو شرك بالله عز وجل كالدعاء والصلاة والطواف وقراءة القرآن ، وهذا ما لم يقل به أحد من أهل العلم

ويبقى أن نقول أن البيعة وأمور الإمارة والخلافة الصغرى أو الكبرى ليست عبادة محضة ويجوز فيها الاجتهاد ما لم تصطدم بالشرع أو تخالف النص ، فمتى تم العقد على أنها بيعة كبرى وتوفرت شروطها فهي كذلك ، ومتى تم الاتفاق عليها بالعقد على أنها دون ذلك فهي كذلك

وعليه لا بد من النظر في البيعة بالمفهوم العرفي أو السياسي هل وافق الحقيقة الشرعية من جميع جوانبها أو شاركها في شيء من تلك الجوانب ، وما لم يتفق التوافق به معها هل هناك ما يمنع من قيامه شرعا ولا يوجد ما يشهد لها بالصحة

وعند النظر في مسألة البيعة وانعقادها لأمير دون أن يكون خليفة عاما له حكم الإمامة العظمى وجدنا أن أدلة النصوص الشرعية دلت على وجوب الائتلاف وعدم الاختلاف ولا يستقيم أمر الناس إلا بوجود من يسوسهم ويلتف الناس حوله ، له الكلمة والحكم والسلطان ولهم السمع والطاعة بالمعروف

ولذلك وجدنا إمارة السفر ، وتصح ولو بغياب الخليفة الأكبر أو الإمام الأعظم فهذه إمارة شرعية صحت ولو بغياب الإمامة الكبرى فهل يصح أن نقول هي نفسها الخلافة الشرعية كما قال الشنقيطي

" فالإمارة الشرعية هي نفسها الخلافة الشرعية لا تغاير بينهما في الشرع "

قد يعترض علينا أحدهم قائلا : أن إمارة السفر دل عليها الشرع لا العرف : فأقول طالما أن انعقاد إمارة غير الإمارة الكبرى جائز شرعا فلماذا لا تكون هناك إمارات أخرى تكون قياسا على امارة السفر في التأمير والائتلاف وعدم الاختلاف الغرض منها تسيير حياة الناس والإهتمام بأمور ، حياتهم وتسيير معاشهم طالما تعذر القيام بالإمارة الكبرى

ولو صحت الزامات الشنقيطي على أن الإمامة إن عقدت كانت كبرى ولأول من عقدت له سواء وقع عن رضا وقبول أو عن امتناع ورفض لبيعة الخلافة الكبرى أنها واقعة شرعا لوجب عليه أن يعقد البيعة لحسن البنا أو من ينوبه من الإخوان فقد أخذت لهم البيعات واحدا تلو الآخر وقبل الملا

عمر على اقامة الخلافة وتحكيم شرع الله ، وغيرها من الجماعات التي نصبت لها خليفة للمسلمين ، وبهذا تسقط خلافة الملا عمر التي تدعو إليها وغيرك يحتج بها

ومن عجيب اسقاطات الشنقيطي قوله : " نعم .. إن تشاور المسلمون وسائر الأمراء مع أمير المؤمنين الملا عمر ورضي هو أن يتولى هذا الأمر غيره فلا حرج في ذلك "

أقول كيف للملا عمر أن يتنازل عن شيء لم يقبله أصلا ولم ينعقد له شرعا ففاقد الشيء لا يعطية ، والحقيقة الشرعية لا تنعقد إلا برضا الطرفين فكيف تريد أن توجدها ثم ترتب عليها أحكامها وتسوق لها أدلة لا تشترك معها لا في علة ولا أصل ولا فرع أوليس الواجب إن صحت للملا عمر تسليمها للبغدادي كونه قرشي .

قال العلامة بدر الدين العيني في كتاب (عمدة القارئ) في شرح حديث "لا يزال هذا الأمر في قريش

لا تنعقد الامامة الكبرى إلا لقرشي وقال النووي وحكى الاجماع غير واحد من أهل العلم أن القرشية شرط صحة فذكر هذا " بإجماع النووي والقاضي عياض وابن حزم وابن تيمية وقال ابن حزم "ولم يخالف في ذلك الا الخوارج والمعتزلة"، فالقرشية شرط صحة وانعقد الاجماع على ذلك،

وأين الملا عمر من حقيقة الخلافة التي تريدون فرضها له عما يحصل للمسلمين طول هذه العهود ، ولماذا لم يبرز هذا الخطاب وأمثاله إلا الآن وأين بياناتكم لما كان ينادى للظواهري البيعة ويطلبها من الجولاني ويزعم ادعائها من البغدادي ، هل يصلح أن يكون خليفة للمسلمين من لا يملك أي صلاحيات تخوله أن يكون إماما لكافة المسلمين مع رفضه لها ثم نفرضه على أنفسنا

في دين من هذا يا شنقيطي ؟؟!!!جئت تحدثنا اليوم عن تصورات واسقاطات فاسدة نسجتها من خيالك باسم الحقيقة الشرعية ، والحقيقة العرفية تريد أن تسقط بها خلافة من قاموا فيها بالدماء والأشلاء نصرة للدين وضحوا من أجل قيامها ورفعوا راياتها لتثبتوا خلافة وهمية

خاتمة : مقال الشنقيطي مليء بالاسقاطات الفاسدة والالزامات الباطلة بنى كلامه على قواعد لم يشهد لها نص ولا كلام لأهل العلم لهم فيه إجماع أو حتى اتفاق بل لا أعلم أن أحدا جاء بمثل هذه التخبطات وتلك الاسقاطات الفاسدة ، ثم حاول غفر الله له أن ينزل الأحكام الشرعية على أصوله الفاسدة ولا حول ولا قوة إلا بالله

والاستطراد في الرد فيه مضيعة للوقت فأكتفي بذلك لانعدام الفائدة العلمية والمرجوة

والحمد لله رب العالمين

Created: 2 days ago Visits: 926 Online: 0

Save as PDF

(http://www.stumbleupon.com/submit?url=http:

(http://justpaste.it
/jppdf/gas9)